٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧/٧١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٧٢ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، الذي يجرى بحثه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه ما يربو على أربعين قرارا ، إنما هو هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إيلاء الأولوية العليا لمسألة تحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها أدانت هذه التجارب بأقوى العبارات في سبع مناسبات مختلفة ، وانها قد أعربت منذ عام ١٩٧٤ ، عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية ستكثف سباق التسلح ، وتزيد بالتالي من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تكرر التأكيد الذي عبّرت عنه في عدة قرارات سابقة وهو أنه مهما كانت الاختلافات حول مسألة التحقيق ، فليس ثمة أي سبب مشروع لتأخير إبرام اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد أعلن ، منذ عام ١٩٧٢ ، أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد استكشفت تماما بحيث لم تعد هناك ضرورة الآن إلا لقرار سياسي لتحقيق اتفاق نهائي ، وأنه عندما تؤخذ في الاعتبار وسائل التحقق الموجودة يصبح من العسير فهم سبب زيادة التأخر في تحقيق اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية ، وأن الأخطار الكامنة في مواصلة تجارب الأسلحة النووية الجوفية تفوق كثيرا أية أخطار ممكنة من إنهاء هذه التجارب ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام ، في تصديره للتقرير المعنون « الحظر الشامل على التجارب النووية[٧] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، كرر بتأكيد خاص الرأي الذي عبّر عنه قبل تسع سنوات ؛ وبعد أن أشار إليه على وجه التحديد أضاف قائلا : « ومازلت متمسكا بهذا الاعتقاد . فالمشكلة يمكن ، وينبغي ، حلها الآن » ،

وإذ تلاحظ أنه في التقرير ذاته ، الذي أعد امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أكد الخبراء أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عموما أصبحت تعتبر تحقيق الحظر الشامل للتجارب بمثابة أداة لاختبار تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح ، وأضافوا أن التحقق من الالتزام لم يعد فيما يبدو يشكّل عقبة أمام التوصل إلى اتفاق ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تقوم بعمل الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٨] ، تعهدت في تلك المعاهدة منذ عشرين عاما تقريبا بالسعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وأن هذا التعهد قد تكرر الإعراب عنه بوضوح في عام ١٩٦٨ في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩] ،

وإذ يسوؤها عدم استطاعة لجنة نزع السلاح أو الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة إعداد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ،

١ ـ **تكرر مرة أخرى الاعراب عن قلقها الشديد** لاستمرار تجريب الأسلحة النووية دون أن تخف حدّته ضد رغبات الغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا وتشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية إلى منع كل من الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية وإسهاما في نزع السلاح النووي ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على أن تفعل ذلك دون مزيد من الابطاء وأن تكف في الوقت ذاته عن إجراء التجارب في البيئات التي تشملها المعاهدة ؛

٤ ـ **تحث أيضا** الأطراف الأصلية الثلاثة في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت

---

(٧) A/35/257 .

(٨) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(٩) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

سطح الماء على الالتزام الدقيق بالتعهدين المنصوص عليهما فيها بأن « تسعى نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد » و« بأن » تواصل المفاوضات تحقيقا لهذه الغاية » :

٥ ـ **تحث كذلك** جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي :

(أ) أن تضع في اعتبارها أنه إذا كان لا يجوز استخدام قاعدة توافق الآراء بطريقة تمنع إنشاء هيئات فرعية من أجل الانجاز الفعّال لاختصاصات اللجنة ، فلا يجوز أيضا استخدامها لمنع إقرار الولايات الملائمة لهذه الهيئات الفرعية ؛

(ب) أن **تعهد** للفريق العامل المخصص ، بموجب البند ١ من جدول أعمال اللجنة المعنون « حظر التجارب النووية » والذي أنشأته اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢[١٠] بولاية تنص على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، تبدأ فورا بعد بداية دورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٨٣ ؛

(ج) أن تبذل قصارى جهدها لكي يتسنى للجنة أن تحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نص هذه المعاهدة الذي يتم التوصل إليه بالمفاوضات المتعددة الأطراف ؛

٦ ـ **تطلب إلى** الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أن تقوم دون إبطاء بمقتضى مسؤولياتها الخاصة وفقا لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/37/27 و Corr. 1) ، الصفحة ٣٩ .

٧٣/٣٧ ـ الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون قادرة على جذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام جميع الدول بإنهاء تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيرا ذا أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٨] ، **تعهدوا** بعدم إجراء أية تفجيرات تجريبية لأسلحة نووية ، أو أية تفجيرات نووية أخرى ، في البيئات التي تغطيها تلك المعاهدة ، وإلى أن الأطراف في تلك المعاهدة ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية[٩] ، أعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تسلم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعنون « حظر التجارب النووية » خلال دورتها في عام ١٩٨٢[١١] ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تبدأ المفاوضات بشأن هذه المعاهدة في أقرب موعد ممكن ،

وإذ تدرك ما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية ، من أهمية لهذه المعاهدة ،

وإذ تؤكد أهمية أن يبذل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث ـ ألف .